

حتى ينجح فيضين اضرب وان المتد زمانها الى ستة هذا عندا في حنيفة ومحمد ما عن يوفى في العقد
مسألة زوجة من مطلق اولاد هندية عقد ينجح حتى ظهور ابيه طلاق عدتي حكر بوضه
عقد في وضع حمل سيد و زوج وفات ايرت هذلك على بعد الوفاة ظهور ابيه موت عدتي حكر
بوضه آنك دختي عدتي وضع حمل سيد **الجواب** صورة اولي ده هذلك عدتي وضع حمل
صورة ثانية ده هذلك موت حكر وفي كبر اذى اذا حبلت المرأة في العقد فانقضت عدتها بوضع الحمل
وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد باشهر عن جامع الفناوى في باب العقد **باب**
ثبوت النسب فوت اولي زيد له زوجة هذ زيدك وفاتت برسه سكوى هذ
بر ولد كسوه بو ولد زيدك وديو زيد وارث ايرت كرام اولي ولد زيدك ميراثه داخل
اولو دى **الجواب** زيدك دونه سى هذنى تصديق ايرت وباضه وثبوت ايرتى نسب اولو
امراة اتت بولد بعد وفات الزوج ما بينها وبين الوفاة سنين تصدقها الورثة ولم يضره على
الولادة احد وهو ابنة في قولهم جميعا لان الانسان يصدق في حقه نفسه ويشاكرهم في الارث
وان لم يصدقها الورثة لم يثبت النسب لا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذلك الطلاق المبين
او الرجوعى عن باب النسب في فاضحات **باب الحضنة** **مسألة** زوجة سى اولاد زيد فوت
اولد فرغ صغير اولاد دى ترك ايرت و دى به والى سى ترك ايرت كرام موت فانك مسله زوجة سى
آخر تزوج اولد دى بقدي زيد متوقا لك صغير ليرى سلم والى لوزن الوب دى به قبل لونه
وبو ملك جابر اولو دى **الجواب** بونقد بره حرم حضانه به احق اولو وسغنى لى الذمية
في حق الحضنة كالمسئلى يفصل دينا والام والجنه احق بالابن حتى يوكمل ويشرب ويلبس
وليستجى وحسن وباليت حتى يحنق وعند محمد حتى تشبه وهو المعتبر لفساد الزمان عن تاج
الترجمة في الحضنة **مسألة** زوجة وفات ايرت هذ صغير ولد يملك مال من بعد العقد
يوى ايرت لجه مصلوه بله ارضاع ايرت ايرت صغير زبور له عمه سى بر صغيرى بغيا ايرت
كندى مال من ارضاع ايرت بو وولى والى سند المغارة اولو دى **الجواب** اولو
وان رضية الاجبية ان ترضعه بغيا ايرت و دى اجر المثل فالاجبية هذا اولي لما قلنا

عن الكادر

عن الكادر العزير في باب الحضنة **باب النفقة** **مسألة** هذ لك نفقة وكسوه سى زوجى زيد له
اولو ديه واجب اولد دى هذلك خدم مسلك دختي نفقة وكسوه سى زيد اولو ديه لازم اولو دى
الجواب هذ شرنه كندى توى ايرت ادى نفقة وكسوه لوى لازم اولو دى كفى نفقة الفناوى بضره
انفق والكسوة لها ولها ما كان لها خادم لكن لا يشغ نفقة خادمها نفقة حتى قالوا بضره
لها دما ادى ما يضره على الزوج وانفق الخادم لبنات الاشراف عن معين انقضاء في النفقة
مسألة زيد له مطلقه سيجن عدته عام اولد زيد او ديه نفقة وكسوه سى لازم اولو دى **الجواب**
نفقة وكسوه لازم اولو المعتد عن الطلاق تسقى النفقة والكنى سواء كان الطلاق رجعا او بائنا
او ثلثا حاصلا كانت اولم تكي عن فاضحات في النفقة **مسألة** هذ مطلقه نفقة سى عدتها ونسب
وعقد تمام وانجبه نفقة سى هذا يتوب بعد زوجى زيد من مطالبه بقاوه اولو دى **الجواب** اولما
وفي المعتد اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم تكن مفروضة وعن شمس لا يجه
ان سقط عن حرانه الفناوى في النفقة **باب الحاق** **مسألة** زيد عبد له لونه يوم طهره وواحد
عمه و ديه معتق اولو دى **الجواب** اولو دى لوقال نفقة هذا حالى او حى يعق بخلاف هذا
اذ الة قد يكون من الرضاع فلا يعق عن مثل الاحكام في كتاب الحاق **مسألة** زيد عبد له
عموك اولو دى اولو مال من غوى سنة سى بوعى كرام موهن بكو اجنيه شو قدر دين اقره
ايرت ببعن فوت اولد من عمر وكاتبك اولو دى اولو بدل كتاب نفقة اولو **الجواب** جمله بدل
كتاب بكو اجنيه كرام اولو دى مكاتبه بعض اقر اجنيه بالف مام وترك الفاع عليه الف كتابة اجنيه
اولا بالكتابة ممن يحيط به الحاق في الحاق والندبير **مسألة** زيد عبد له لونه يوم طهره وواحد
يراه وولى عمرو دايلد لى نكوه حر اول ديه زيدك وفاتت ايام معوده مرو دى بيجل
عبد م زبور معتق اولو دى **الجواب** اولما ز لوقال انت بعد موتى بيوم او شهر فهو وصية بالاعان
ولا يعق حتى يعق الورثة ويصح بيعه ولوقال انت حر قبل موتى او قبل موتى باربعين يوما كان ملكا
عن رجوعه رخص في الحاق **باب العارية** **مسألة** زيد عمه و دى عاريت الربيعي في بيده يبا سنده
توب بعد اولو دى بلك لى ضايح اوله و ديه ضمان لازم اولو دى **الجواب** اولو
ولو وضع العارية بين يدى ثم قام وتوكلها ناسيا فضاقت ضمن عن جامع الفناوى **مسألة** زيد عمه